

فَيْسَمُ عِبْرَاتِي

رئاسة الحكومة كتابة الدولة للشباب والرياضة

امر على

مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بالجمعيات والهيئات والجامعات الرياضية بالبلاد التونسية

الحمد لله

من عبد الله سبحانه المتوكل عليه المفوض جميع الامور اليه محمد الامين باشا باي صاحب المملكة التونسية سدد الله تعالى اعماله وبلغه آماله الى من يقف على امرنا هذا من الخاصة والعامة اما بعد فانه بعد اطلاعنا على الامر العلي المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦) المتعلق بالجمعيات وكذلك على النصوص التي تمتتها او نقحتنا وعلى امرنا المؤرخ في ١٣ ذي القعدة ١٣٦٢ (١٠ نوفمبر ١٩٤٣) المتعلق بالمنظمات الرياضية والشباب بالبلاد التونسية وكذلك على النصوص التي تمتتها او نقحتنا وعلى امرنا المؤرخ في ١٢ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢١ جوان ١٩٥٦) المتعلق باحداث وتنظيم كتابة الدولة للشباب والرياضة وعلى امرنا المؤرخ في ١٩ ذي القعدة ١٣٧٥ (٢٨ جوان ١٩٥٦) المتعلق باحداث المجلس الاعلى التونسي للرياضة وعلى الراي الذي ابداه مجلس الوزراء وناء على ما عرضه وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة اصدرنا امرنا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تسيير الجمعيات والهيئات والجامعات وفقا للائحة
العلي المؤرخ في ١٨ جمادى الاولى ١٣٥٥ (٦ اوت ١٩٣٦) وطبقت
اترا تيب امرنا هذا
الفصل ٢ - ان الجمعية الرياضية هي الاتفاقية التي بمقتضاها
يشترك شخصان او عدة اشخاص بصفة مستمرة في وضع معلوما
او نشاطهم لتعليم وممارسة وتنظيم وتسيير التربية البدنية
والرياضة الفردية والجماعية في سبيل غاية بعيدة عن اقتسام الار

صحفة

وزارة الفلاحة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بالقواعد الاستثنائية والوقفية للتسمية في وظيفة بيطار متفقد بمصلحة تربية الحيوان
٢٢٩١
٢٢٩١
حركة في سلك المتوظفين

وزارة الاشغال العمومية

قرار من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ١ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٥ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتاسيس رخصة تفتيش
٢٢٩٢
من وزير الاشغال العمومية مؤرخ في ٢٥ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٢٩ نوفمبر ١٩٥٦) يتعلق بتاسيس قواعد استثنائية ووقفية لانتداب جيولوجيين
٢٢٩٢
تسمية اعضاء لهيأة ادارة الجمعية ذات المصلحة المشتركة بالسويحل
٢٢٩٣

فَيْسَمُ عِبْرَاتِي

وزارة الداخلية

اعلان في فتح وغلق عمليات الاحصاء ببلديات سان جرمان - حلق الوادي - منوبة - نابل - الحمامات سليانة والمحصر
٢٢٩٣

وزارة العدل

اعلانات في شغور خطط عدول
٢٢٩٤

وزارة المسائل

اعلانان للوردين
٢٢٩٦
قائمة الرقاع ذات اربعة ونصف في المائة سنة ١٩٥٢
٢٢٩٧

وزارة الاشغال العمومية

اعلانان يتعلقان بالاقتامات المخطرة والمخلفة بالصحة والمرحمة
٢٢٩٨

وزارة الداخلية

امر

من الوزير الاكبر رئيس الحكومة مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٣ ديسمبر ١٩٥٦) يتعلق بتوسيع منطقة مدين البلدية

ان الوزير الاكبر رئيس الحكومة

بعد اطلاعه على الامر المؤرخ في ٤ محرم ١٣٣٢ (٣ ديسمبر

١٩١٣) المحدث لبلدية بمدنين

وعلى الامر المؤرخ في ١٢ رجب ١٣٣٢ (٦ جوان ١٩١٤)

الضابط لحدود منطقة مدين البلدية

وعلى الامر المؤرخ في ٢ ربيع الثاني ١٣٧٢ (٣٠ ديسمبر

١٩٥٢) المتعلق بنظام وسير البلديات وكذلك على النصوص التي تقمته او تمتتها

وعلى الراي الذي ابداه كل من وزير الداخلية ووزير المال

ووزير الاشغال العمومية ووزير التعمير والاسكان

اصدر امرا هذا بما ياتي :

الفصل ١ - تراب بلدية مدين حسبما هو معين بالامر المذكور

المؤرخ في ٦ جوان ١٩١٤ وقم تغييره طبق ما هو معلوم عليه

باللون الاحمر بالمثال المصاحب لهذا اي النقطتان أ - ب بدون تغيير

من المنطقة ب (المقبرة الاروباوية) خط مستقيم ينتهي بنقطة

جديدة ت - مكررة كائنته بملتقى الطريق الكبرى عدد ١ مدين

بنقر دان ووادي عبد الحق

من المنطقة ت - خط يتبع مجرى وادي عبد الحق الى ملتقاه

مع وادي القبلاوي بالنقطة ث

من النقطة ث - يتبع حافة وادي القبلاوي الى ملتقاه بوادي

الغرباوي لينتهي بالنقطة د

من النقطة د - يتبع الخط حافتي وادي الغرباوي الحقيقيين

ليصل الى النقطة ج - الموجودة سابقا

النقط - ج - ح - خ - د - بدون تغيير

الفصل ٢ - في ظرف ستة اشهر من تاريخ نشر هذا الامر

يجب على بلدية مدين ان تضع بالارض على رؤوس الخط عديد

الاضلاع المكون للمنطقة البلدية الجديدة المبينة اعلاه علامات خاصة

في شكل اهرام مستطيلة القاعدة

الفصل ٣ - يعين الامر يصدر فيما بعد الملك العمومي البلدي

الفصل ٣ - كل جمعية اعترفت بقانونها الاساسي السلط
المختصة لا يمكنها القيام بنشاط الا بعد التحصيل على مصادقة
كاتب الدولة للشباب والرياضة والا استهدفت للحل من طرف
المحاكم

الفصل ٤ - يجب على كل هيئة رياضية الانخراط في الجامعة
التونسية الراجعة اليها بالنظر وفقا للرياضة التي تمارسها

الفصل ٥ - تسهر هيئة مديرة منتخبة من طرف جلست عامة
سنوية على تسيير الجامعات والهيئات المهتمة بمجموع حركات رياضية
ويجب ان يكون اعضاء الهيئة المديرة من الجنسية التونسية على
انه يمكن قبول الاعضاء الغير التونسيين ضمن الهيئة المديرة
للجامعات والهيئات الرياضية حسب روط يقع ضبطها بقرار من
كاتبنا للدولة للشباب والرياضة

الفصل ٦ - يمكن للجمعيات والهيئات والمنظمات الرياضية
ان تنظم خارج نشاطها العادي مهرجانات قصد جمع المال وفقا
للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل

الفصل ٧ - لا يرخص حمل الالوان الوطنية (اللون الاحمر
والشعار التونسي) الا للممثلين الوطنيين سواء كانوا فرقا او
فرادى في مباريات مع غيرهم من البلاد الاجنبية

الفصل ٨ - يجب على الجامعات والهيئات الرياضية ان تمتثل
الى ترانيب امرنا هذا قبل تاريخ ٣١ جويلية ١٩٥٧

الفصل ٩ - لا يطبق الفصل الخامس من امرنا هذا على
الجمعيات الرياضية

الفصل ١٠ - لا يطبق امرنا هذا على جمعيات الرياضة والتربية
البلدية التابعة لمعاهد التعليم الابتدائي والفني والعالي سواء كانت
عمومية او خاصة

الفصل ١١ - الغي العمل بامرنا المؤرخ في ١٣ ذي القعدة
١٣٦٢ (١٠ نوفمبر ١٩٤٣)

الفصل ١٢ - وزيرنا الاكبر رئيس الحكومة ووزيرنا للداخلية
وكاتبنا للدولة للشباب والرياضة مكلفون كل فيما يخصه باجراء
العمل بمقتضى امرنا هذا

وختم في ٤ ربيع الثاني ١٣٧٦ (٨ نوفمبر ١٩٥٦)
الوزير الاكبر رئيس الحكومة

الحبيب بورقيبة